

ICC-ASP/5/3

Distr.: General
8 August 2006

ARABIC
Original: English

المحكمة الجنائية الدولية
جمعية الدول الأطراف

الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر - ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الصندوق الاستئماني للضحايا

البيانات المالية للفترة

من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المحتويات

٤	خطاب الإحالة
٥	رأي مراجع الحسابات
	البيانات المالية	
	البيان الأول: بيان الإيرادات والنفقات والتغير في الأرصدة المالية للفترة المنتهية	
١٤	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	البيان الثاني: بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق	
١٥	في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
١٦	البيان الثالث: بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
	ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية	
١٧	الصندوق الاستثماري للضحايا وأهدافه -١
١٧	موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية -٢
١٨	الصندوق الاستثماري للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث) -٣

خطاب الإحالة

٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦

وفقاً للقاعدة ١١-١ من النظام المالي، أتشرف بأن أقدم البيانات المالية للصندوق الاستثماني للضحايا عن الفترة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

(التوقيع) برونو كاتالا
المسجل

سير جون بورن
المراقب والمراجع العام
المكتب الوطني لمراجعة الحسابات
157-197 Buckingham Palace Road
Victoria
London SW1W 9SP
المملكة المتحدة

البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٥

رأي مراجع الحسابات

إلى مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا وجمعية الدول الأطراف.

قمت بمراجعة البيانات المالية المرفقة للصندوق الاستئماني للضحايا في المحكمة الجنائية الدولية عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهذه البيانات تتألف من البيانات من الأول إلى الثالث والملاحظات الداعمة.

توزيع المسؤوليات

تندرج هذه البيانات المالية تحت مسؤولية مسجل المحكمة الجنائية الدولية على النحو المحدد في الفقرة ٥ من مرفق القرار ٦، المرجع ICC-ASP/1/Res.6، وتم إعدادها وفقا لمعايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وتمثل مسؤوليتي في التعبير عن رأيي بشأن هذه البيانات المالية استنادا إلى المراجعة التي قمت بها.

أساس الرأي

قمت بهذه المراجعة وفقا للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبما يتطابق مع المعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقتضي هذه المعايير أن أقوم بتخطيط وأداء المراجعة وصولا إلى تأكيد معقول بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. وتشمل أية عملية مراجعة القيام على أساس اختياري، ووفقا لما يعتبره مراجع الحسابات ضروريا في الظروف المعنية، بفحص الأدلة التي تؤيد المبالغ والكشوفات الواردة في البيانات المالية. وتشمل عملية المراجعة أيضا تقييم مبادئ المحاسبة المستعملة والتقديرات الهامة الصادرة عن المسجل وكذلك تقييم العرض العام للبيانات المالية. وأعتقد أن مراجعتي تتيح أساسا معقولا يقوم عليه الرأي المتعلق بالمراجعة.

الرأي

أرى أن هذه البيانات المالية تعرض بصورة صحيحة الموقف المالي، من كل جوانبه المادية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ونتائج العمليات والتدفقات المالية للفترة المنتهية في هذا التاريخ وفقا لسياسات المحاسبة المعلنة للمحكمة الجنائية الدولية المعروضة في الملاحظة ٢ المرفقة بالبيانات المالية.

وبالإضافة إلى ذلك، فإني أرى أن معاملات الصندوق الاستئماني للضحايا التي اختبرتها في إطار المراجعة تمت من جميع جوانبها الهامة وفقا للنظام المالي والسند التشريعي اللذين يحكمان تلك المعاملات.

وقمت أيضا، وفقا للمادة ١٢ من النظام المالي، بإصدار تقرير مفصل وسري عن عملية المراجعة التي قمت بها.

(التوقيع) سير جون بورن
المفتش والمراجع العام
المملكة المتحدة
مراجع الحسابات الخارجي

لندن، ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٦

تقرير المراجع الخارجي للحسابات لسنة ٢٠٠٥

المحكمة الجنائية الدولية الصندوق الاستئماني للضحايا

المحتويات

الفقرات	
٧-١	ملخص تنفيذي
١٨-٨	استنتاجات التقرير المفصلة
	النتائج المالية
	- النتائج المالية
	- التقدم المحرز بصدد توصيات عام ٢٠٠٤
١٩	تقدير وامتنان
المرفق الأول	نطاق ونهج مراجعة الحسابات

ملخص تنفيذي

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج الشاملة للمراجعة - رأي مراجعة لا متحفظ.
- النتائج المالية.
- التقدم المحرز بصدد توصيات السنوات السابقة.

النتائج الشاملة للمراجعة

١- قمنا بمراجعة البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا طبقاً للنظام المالي ووفقاً للمعايير الموحدة لمراجعة الحسابات لفريق المراجعين الخارجيين لحسابات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمعايير الدولية لمراجعة الحسابات.

٢- وهذه المراجعة للحسابات لم تكشف عن أي جانب من جوانب الضعف أو الخطأ التي نرى أنها تنال من دقة وشمولية وصحة البيانات المالية ككل وقد أبدت رأي مراجعة لا متحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣- وترد الملاحظات والتوصيات الناشئة عن عملية المراجعة في الملخص أدناه وفي القسم من هذا التقرير المعنون استنتاجات التقرير المفصلة.

الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية

النتائج المالية

٤- تلقى الصندوق تبرعات بمقدار ٣٦٧ ٠٢٤ ١ يورو في عام ٢٠٠٥ ونتيجة للأرصدة النقدية المحتازة الأوفر ازداد الإيراد من الفائدة فوصل إلى ٦٥٤ ١٤ يورو. وبما أن الصندوق لم يضطلع حتى الآن بأي أنشطة لها صلة بالضحايا ظلت النفقات في مستوى متدنٍ جداً قدره ٦٠٨٦ يورو.

التقدم المحرز بصدد توصيات السنوات السابقة

٥- لاحظنا، في تقريرينا لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، نواحي الضعف في ممارسة الرقابة على الإيرادات المتأتية من التبرعات. وفحصنا لهذه الإيرادات في عام ٢٠٠٥ أعطانا الدليل الكافي على أن للصندوق مستوى ملائماً من الرقابة الداخلية على الإيرادات المتأتية من التبرعات وأن هذه الإيرادات مبينة طبيعتها بياناً سليماً وأن الجهات المتبرعة محدّدة هويتها بكل وضوح.

٦- وفيما يتعلق بالإطار التنظيمي، للصندوق الآن نظام مالي وافقت عليه جمعية الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. بالإضافة إلى ذلك، يسعى الصندوق الآن إلى إنشاء أمانة مسؤولة عن إدارة أنشطته بدعم من مسجل المحكمة الجنائية الدولية.

٧- وقام مجلس الإدارة بتعيين المراجع الخارجي للحسابات لعامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وسيظل مسؤولاً عن تعيين المراجع الخارجي للحسابات بالنسبة للأعوام المقبلة.

استنتاجات التقرير المفصلة

يلخص هذا القسم من التقرير ما يلي:

- النتائج المالية.
- التقدم المرشح بصدد توصيات السنوات السابقة.

النتائج المالية

٨- نمت الموارد الداخلة للصندوق نموًا كبيراً أثناء عام ٢٠٠٥، حيث بلغ مجموع التبرعات مقدار ٣٦٧ ٠٢٤ ١ يورو مقارنة بمبلغ ٣١٨ ٢٣٤ يورو في السنة السابقة. كما ازداد الإيراد من الفوائد فبلغ ٦٥٤ ١٤ يورو. بالإضافة إلى ذلك، أبلغ الصندوق عن إيرادات أخرى بمقدار ٩٧٩ ١ يورو ناشئة عن إعادة تحديد قيم العملات. وتمثل مجموع النفقات عن السنة في ٠٨٦ ٦ يورو مقارنة بمبلغ ٢٩٤ ٣ يورو في عام ٢٠٠٤، ويشمل ذلك المبلغ الرسوم المتعلقة بمراجعة الحسابات عن سنتي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ كما يشمل الرسوم المصرفية.

٩- وزاد الرصيد الشامل للصندوق من ٧٤٧ ٢٤٨ يورو في عام ٢٠٠٤ إلى ٦٦١ ٢٨٣ يورو في عام ٢٠٠٥. وتعود هذه الزيادة بصورة مباشرة إلى الزيادة في التبرعات.

١٠- ومع الزيادات التي يشهدها الصندوق، نواصل حضّ مديري الصندوق على إعادة النظر في الترتيبات الاستثمارية المستخدمة لكفالة أفيد عائد. ثم إن الرصد والتقييم المنتظمين للعوائد على موجودات الصندوق سيضمنان تحقيق أفضل القيم ويؤمنان الإدارة السليمة للمخاطر الاستثمارية.

التوصية ١:

نوصي بإبقاء الاستثمارات النقدية للصندوق قيد الاستعراض المباشر وبالإدارة الناجعة للمخاطر الاستثمارية.

التقدم المحرز بصدد توصيات السنوات السابقة

الإيراد المتبرّع به

١١ - لاحظنا في تقاريرنا السابقة أنه لم يكن بوسع الصندوق أن يحدد على الوجه الصحيح مصدر التبرعات. وقد واصل الصندوق تطوير هيكله الإدارية واستعرضنا أدوات المراقبة الداخلية القائمة الخاصة بالتبرعات واقتنعنا بأن أدوات المراقبة هذه أدت وظيفتها على النحو الفعّال في عام ٢٠٠٥. واستعرضنا كذلك الترتيبات القائمة المتعلقة بتلقي المساهمات وإجراءات التسوية المصرفية، فتبيّن لنا أن هذه الترتيبات فعالة وأن عمليات التسوية المصرفية أنهيت في الموعد المحدد لها.

١٢ - وتتطوي التبرعات على المبالغ المتترم بما التي سدّدها المتبرعون في وقت لاحق وهبات بمقدار أصغر واردة من أفراد خواصّ. وأكدنا أن عملية التسوية المصرفية تؤدي وظيفتها على النحو الصحيح وهي تتمثل في تعيين مصدر الهبات المقدمة من أصحابها والمقارنة بين المبالغ المتلقاة والمبالغ التي تعهدت المصادر بتقديمها. ونحن على قناعة بأن احتمال بقاء بعض الهبات مجهولة المصدر احتمال غير وارد.

الإطار التنظيمي

١٣ - في تقريرنا عن عام ٢٠٠٤ أبرزنا حاجة الصندوق إلى أن يضع نظاما ماليا يحظى بالموافقة. ويسودنا الارتياح أن نلاحظ بأن جمعية الدول الأطراف أقرّت مشروع النظام ليقوم الصندوق بتنفيذه في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وقد وافقت جمعية الدول الأطراف على نظام الصندوق الاستئماني بموجب القرار ICC-ASP/4/Res.3 الذي يوفر للصندوق إطارا لتنظيم أنشطته المالية وهذا تطوّر محلّ ترحيب.

١٤ - ولاحظنا في تقريرنا السابق أيضا الافتقار إلى الوضوح الذي يكتنف أمر المساءلة والترتيبات الإدارية الخاصة بالصندوق. وفي عام ٢٠٠٤، اعتمدت جمعية الدول الأطراف القرار ICC-ASP/3/Res.7 الذي أنشأ أمانة الصندوق الاستئماني للضحايا. وفي عام ٢٠٠٥، طلب مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للضحايا من مسجّل المحكمة أن يشرع في عملية توظيف أفراد ملاك الأمانة. وقد أنشئت وظائف للأمانة اشتملت على موظف لجمع الأموال وموظف قانوني وموظف إداري.

١٥ - وأنشئت الأمانة بقصد توفير المساعدة لسير عمل مجلس الإدارة على الوجه السليم حين اضطراره بمهامّه. وقررت جمعية الدول الأطراف تمويل الأمانة من الميزانية العادية للمحكمة لعام ٢٠٠٥. وتؤدي الأمانة وظائفها في ظل السلطة الكاملة لمجلس الإدارة بصدد المسائل المتعلقة بأنشطتها على أن هذه الأمانة، شأنها كشأن ملاكها، ملحقّة - للأغراض الإدارية - بقلم المحكمة. وللمسجّل أن يقدم ما يلزم من مساعدة لكي يؤدي كل من المجلس والأمانة مهامهما على الوجه الصحيح.

١٦ - وبالنسبة لميزانية عام ٢٠٠٦، وضع الصندوق الاستئماني للضحايا في الاعتبار احتمال ازدياد النشاط في نطاق الصندوق وتمت الزيادة في مستويات التوظيف المقترحة إلى خمس وظائف. وهذا يشمل الوظائف الوارد

ذكرها أعلاه بالإضافة إلى أخصائي في تكنولوجيا المعلومات ومدير تنفيذي يشرف على الصندوق الاستثماري للضحايا ككلّ ويوجه أعماله وينسقها بما يؤمن قيام الأمانة بتحقيق أهداف الصندوق والوفاء بمتطلباته.

١٧- وقد أحرز الصندوق على تقدّم كبير في مجال وضع نظام مالي وتوضيح الترتيبات المتعلقة بالمساءلة. وسوف نبقى هذه الترتيبات قيد الاستعراض مع تطوّر أنشطة الصندوق.

تعيين مراجعين خارجيين

١٨- لاحظنا، في تقريرنا لعامي ٢٠٠٣ و٢٠٠٤، أن مجلس الإدارة لم يعيّن رسمياً مراجعاً خارجياً لحسابات الصندوق. وقد قمنا فيما مضى بمراجعة حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة في إطار الولاية المنوطة بنا بوصفنا مراجعين خارجيين للحسابات بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية. وفي عام ٢٠٠٥ قام مجلس الإدارة رسمياً بتعيين مراجع خارجي للحسابات للسنة ٢٠٠٥ والسنة ٢٠٠٦.

تقدير وامتنان

١٩- نعبر عن الامتنان لما حظينا به من مساعدة وتعاون من طرف الصندوق الاستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة من المسجل والموظفين العاملين معه أثناء قيامنا بعملية مراجعة الحسابات.

(التوقيع) السيرجون بورن

المراقب والمراجع العام للحسابات، المملكة المتحدة

المراجع الخارجي للحسابات

المرفق الأول

نطاق ونهج مراجعة الحسابات

نطاق مراجعة الحسابات وأهدافها

إن الغرض الأساسي من مراجعة الحسابات المالية هو تمكين المراجع الخارجي للحسابات من الخلوص إلى رأي بشأن ما إذا كانت المصروفات الواردة في البيانات المالية لعام ٢٠٠٥ قد أنفقت في الأغراض التي وُفق عليها من طرف جمعية الدول الأطراف ومجلس إدارة الصندوق؛ وما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنفت التصنيف السليم وسُجّلت وفقا للنظام المالي للمحكمة، بقدر ما نراه منطبقا من هذا النظام على الصندوق، وما إذا كانت البيانات المالية تعكس بدقة الموقف المالي في تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

معايير مراجعة الحسابات

وقمنا بعملية مراجعة حسابات الصندوق الاستثماري للضحايا التابع للمحكمة الجنائية الدولية وفقا لمعايير مراجعة الحسابات الدولية الصادرة عن مجلس مراجعي الحسابات. وهذه المعايير تقتضي منا أن نقوم بتخطيط وإعداد المراجعة وصولا إلى تأكيدات معقولة بأن البيانات المالية تخلو من أي خطأ مادي. ومسجل المحكمة مسؤول عن إعداد البيانات المالية ونحن مسؤولون عن إبداء رأي فيها، مستندين في ذلك إلى ما يتكشف من الأدلة أثناء عملية مراجعة الحسابات.

نهج مراجعة الحسابات

أجري الفحص على أساس اختباري، حيث خضعت جميع مجالات البيانات المالية لاختبار موضوعي للمعاملات المسجلة. ونضطلع كذلك باختبار أدوات الرقابة الداخلية الرئيسية التي تطبقها المحكمة ويطبقها الصندوق بغرض التوصل إلى الرأي الصادر عن مراجعتنا. وأخيرا قمنا بفحص لتأكد من تعبير البيانات المالية تعبيراً دقيقاً عن سجلات المحاسبة في الصندوق ومن عرضها بطريقة صحيحة.

وشمل هذا الفحص لأغراض المراجعة استعراضا عاما إلى جانب الاختبارات المطلوبة في سجلات المحاسبة والأدلة الداعمة الأخرى حسب ما اعتبرناه ضروريا في هذه الظروف. وتهدف إجراءات المراجعة التي نقوم بها أساسا إلى تشكيل رأي عن البيانات المالية للصندوق. وتبعاً لذلك، فإن العمل لم يشمل استعراضا مفصلا لكل جوانب ميزانية الصندوق ولما يتوخاه من نظم المعلومات المالية وأدوات الرقابة الداخلية ولا ينبغي اعتبار النتائج بيانا شاملا بشأنها.

نتيجة مراجعة الحسابات

يتضمن تقريرنا ملاحظات وتوصيات المقصود منها إفادة أمانة الصندوق. هذا، ولم تؤثر أي من المسائل هذه تأثيرا ماديا على رأي المراجعة الذي أبديناه بشأن البيانات المالية عن السنة المعنية، وبالرغم من الملاحظات

الواردة في هذا التقرير، فإن عملية الفحص التي قمنا بها لم تكشف عن أي جانب من جوانب الضعف أو الخطأ الممكن اعتباره يمسّ أساساً مادياً بدقة وشمولية وصحة البيانات المالية ككلّ. وبناءً عليه، أبدينا رأي مراجعة لامتحفظ بشأن البيانات المالية للصندوق.

البيان الأول

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان الإيرادات والنفقات والتغير في الأرصدة المالية
للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(باليورو)

٢٠٠٤	رقم الملاحظة	٢٠٠٥	
الإيرادات			
٢٣٤ ٣١٨	٤-٣	١ ٠٢٤ ٣٦٧	التبرعات
٥٥٥		١٤ ٥٦٤	إيرادات الفائدة المصرفية
-		١ ٩٧٩	إيرادات أخرى/متنوعة
٢٣٤ ٨٧٣		١ ٠٤١ ٠٠٠	مجموع الإيرادات
النفقات			
٣ ٢٩٤	٥-٣	٣ ٠٨٦	النفقات
	٥-٣	٣ ٠٠٠	النفقات غير المصفاة
٣ ٢٩٤		٦ ٠٨٦	مجموع النفقات
٢٣١ ٥٧٩		١ ٠٣٤ ٩١٤	زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات
١٧ ١٦٨		٢٤٨ ٧٤٧	أرصدة الصندوق في بداية الفترة المالية
٢٤٨ ٧٤٧		١ ٢٨٣ ٦٦١	أرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

توقيع (ماريان كاشو)

.....المديرة المالية

البيان الثاني

الصندوق الاستثماري للضحايا
بيان الأصول والخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(باليورو)

٢٠٠٤	رقم الملاحظة	٢٠٠٥	
الأصول			
٢٣١ ٨١٤		١ ٢٨٤ ٢٦٣	الودائع النقدية والودائع لأجل
١٦ ٤٠٦		-	الأرصدة بين الصناديق قيد التحصيل
٥٢٧	٦-٣	٥ ٣٩٨	الحسابات الأخرى قيد التحصيل
٢٤٨ ٧٤٧		١ ٢٨٩ ٦٦١	مجموع الأصول
الخصوم			
-		٣ ٠٠٠	الالتزامات غير المصفاة
-	٧-٣	٣ ٠٠٠	الأرصدة المستحقة بين الصناديق
-		٦ ٠٠٠	مجموع الخصوم
الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق			
٢٤٨ ٧٤٧		١ ٢٨٣ ٦٦١	الفائض التراكمي
٢٤٨ ٧٤٧		١ ٢٨٣ ٦٦١	مجموع الأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق
٢٤٨ ٧٤٧		١ ٢٨٩ ٦٦١	مجموع الخصوم والأرصدة الاحتياطية وأرصدة الصندوق

توقيع (ماريان كاشو)

المديرة المالية

البيان الثالث

الصندوق الاستثماري للضحايا

بيان التدفقات النقدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥
(باليورو)

٢٠٠٤	٢٠٠٥	
<i>التدفقات النقدية من أنشطة التشغيل</i>		
٢٣١ ٥٧٩	١ ٠٣٤ ٩١٤	صافي زيادة/(نقص) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)
(١١ ٩٨٢)	١٦ ٤٠٦	زيادة/(نقص) الأرصدة المستحقة بين الصناديق
(٥٢٧)	(٤ ٨٧١)	زيادة/(نقص) الحسابات الأخرى قيد التحصيل
-	٣ ٠٠٠	زيادة/(نقص) الإلتزامات غير المصفاة
-	٣ ٠٠٠	زيادة/(نقص) الحسابات المستحقة بين الصناديق
(٥٥٥)	(١٤ ٦٥٤)	مخصوصاً منها: إيرادات الفائدة المصرفية
٢١٨ ٥١٥	١ ٠٣٧ ٧٩٥	الصافي النقدي من الأنشطة التشغيلية
<i>التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل</i>		
٥٥٥	١٤ ٦٥٤	مضافاً إليها: إيرادات الفائدة المصرفية
٥٥٥	١٤ ٦٥٤	صافي التدفقات النقدية من أنشطة الاستثمار والتمويل
<i>التدفقات النقدية من مصادر أخرى</i>		
-	-	صافي الزيادة/(النقص)
-	-	الصافي النقدي من مصادر أخرى
٢١٩ ٠٧٠	١ ٠٥٢ ٤٤٩	صافي زيادة/(نقص) الودائع النقدية والودائع لأجل
١٢ ٧٤٤	٢٣١ ٨١٤	الودائع النقدية والودائع لأجل في بداية الفترة
٢٣١ ٨١٤	١ ٢٨٤ ٢٦٣	الودائع النقدية والودائع لأجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (البيان الثاني)

ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا

١- الصندوق الاستئماني للضحايا وأهدافه

١-١ أنشأت جمعية الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للضحايا، بموجب قرارها (ICC-ASP/1/Res.6) لصالح ضحايا الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأسر هؤلاء الضحايا. كما أنشأت جمعية الدول الأطراف، في إطار مرفق القرار ٦، مجلس إدارة مسؤولاً عن إدارة الصندوق الاستئماني.

٢- موجز السياسات الهامة للمحاسبة والتقارير المالية

١-٢ يجري مسك حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للمحكمة الجنائية الدولية ولما هو وارد في مرفق القرار (ICC-ASP/1/Res.6)، ولذلك تتفق حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا حالياً مع معايير المحاسبة في منظومة الأمم المتحدة. وهذه الملاحظات هي جزء لا يتجزأ من البيانات المالية للصندوق الاستئماني للضحايا.

٢-٢ محاسبة الصندوق: يجري محاسبة الصندوق الاستئماني للضحايا على أساس المحاسبة الخاصة بكل صندوق.

٣-٢ الفترة المالية: قوام الفترة المالية للصندوق الاستئماني للضحايا سنة تقويمية واحدة، ما لم تقرّر جمعية الدول الأطراف خلاف ذلك.

٤-٢ أساس التكاليف التاريخية: تعدّ الحسابات استناداً إلى أساس التكاليف التاريخية ولا يجري تعديلها لتعكس آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

٥-٢ عملة الحسابات: تعرض حسابات الصندوق الاستئماني للضحايا باليورو. ويتم تحويل سجلات المحاسبة الموضوعة بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة في تاريخ البيان المالي. ويتم تحويل المعاملات الجارية بعملات أخرى إلى اليورو بموجب سعر الصرف التشغيلي للأمم المتحدة السائد في تاريخ المعاملة.

٦-٢ التمويل: يتم تمويل الصندوق الاستئماني للضحايا من خلال ما يلي:

(أ) تبرعات الحكومات والمنظمات الدولية والأفراد، والشركات والكيانات الأخرى، وفقاً للمعايير ذات الصلة التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف؛

- (ب) الأموال وغيرها من الممتلكات التي يتمّ تحصيلها عن طريق الغرامات أو المصادرة والتي تحوّل إلى الصندوق الاستئماني للضحايا إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٧٩ من نظام روما الأساسي؛
- (ج) الموارد المحصّلة عن طريق التبرعات المقدّمة لجزر الأضرار، إذا أمرت بذلك المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالقاعدة ٩٨ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛
- (د) الموارد التي قد تقرر جمعية الدول الأطراف تخصيصها لهذا الغرض.

٧-٢ الإيرادات: ذ تسجّل التبرعات بوصفها إيرادات استناداً إلى التزام مكتوب بدفع مساهمات نقدية أثناء السنة المالية الجارية، باستثناء التبرعات التي لا يسبقها تعهّد بالدفع. وبالنسبة لهذه الأموال يتمّ تسجيل الإيرادات عند تلقي التبرعات فعلاً من المتبرعين.

٨-٢ الودائع النقدية والودائع لأجل وهي تشمل الأموال المودعة في الحسابات المصرفية والودائع لأجل والحسابات تحت الطلب التي تترتب عليها فوائد مصرفية.

٣- الصندوق الاستئماني للضحايا (البيانات الأول إلى الثالث)

١-٣ يعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصندوق أثناء الفترة المالية. ويشمل حساب زيادة الإيرادات عن النفقات خلال الفترة الجارية وتعديلات ما قبل الفترة في الإيرادات أو النفقات.

٢-٣ ويعرض البيان الثاني الأصول والخصوم والاحتياطي وأرصدة الصندوق في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٣-٣ والبيان الثالث هو ملخص للتدفق النقدي وتمّ إعداده باستعمال الأسلوب غير المباشر للمعيار المحاسبي الدولي السابع.

٤-٣ التبرعات: ورد من التبرعات المقدّمة من الحكومات والأفراد والمنظمات وغير ذلك من الكيانات ما مجموعه ٣٦٧ ٠٢٤ ١ يورو.

٥-٣ النفقات ينطوي ما مجموعه ٦ ٠٨٦ يورو من النفقات على مصاريف مقدارها ٣ ٠٨٦ يورو والتزامات مستحقة بمبلغ ٣ ٠٠٠ يورو.

٦-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق. بمبلغ ٣٩٨ ٥ يورو وتمثل فائدة مكتسبة ولكنها لم تسدّد حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر .

٧-٣ الأرصدة المستحقة بين الصناديق وهي تمثل مبلغا مستحقا للصندوق العام للمحكمة الجنائية الدولية.

٨-٣ المساهمات المقدمة من المحكمة الجنائية الدولية: في المرفق ٦ بالقرار ICC-ASP/1/Res.6، قررت جمعية الدول الأطراف أن يكون مسجل المحكمة مسؤولا عن توفير ما تدعو الحاجة إليه من مساعدة لسير عمل مجلس إدارة الصندوق على النحو السليم أثناء اضطلاع المجلس بمهامه، وأن يشارك المسجل أيضا في اجتماعات مجلس الإدارة بصفته مستشارا. ومجموع تكاليف الموظفين التي تتكبدها المحكمة لأجل تقديم الدعم الإداري للمجلس واجتماعاته، فضلا عن إدارة الصندوق ذاته أثناء الفترة المالية، يقدّر بمبلغ ١٠٤ ٦٥٠ يورو.

--- 0 ---